من شهادة الظاهر للملتقط يعارض ذلك الظاهر ظاهر اخر مثله بان يقال الاصل والظاهر بان يكون تصرف الانسان له لا لغيره وذكر في شرح القدوري هذا الاختلاف ان كان متمكنا من الاشهاد فان لم يتمكن لعدم من يشهد على ذلك او لخوفه على ان ياخذ منه ظالم فالقول قوله مع اليمين بالاجماع ولا ضمان عليه في ترك الاشهاد قوله ويكفيه في الاشهاد اي يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة او اكثر قال في شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطة او ضالة او قال عندي شيء فمن سمعتموه يسال شيئا فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال هلكت لا ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه يسال فدلوه علي ولم يقل عندي لقطتان وكذلك لو قال عندي لقطة برئ من الضمان وان كانت عشرا وهذا كله اشهاد لانه انما اخذها ليردها على صاحبها وقال شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى قوله فان كانت اقل من عشرة عرفها اياما وان كانت عشرا فصاعدا عرفها حولا اي قال القدوري في مختصره وهذا الذي ذكره رواية عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية مدة التعريف مقدرة بالحول الا ترى الى ما قال الحاكم في الكافي اذا وجد الرجل لقطة عرفها حولا وكذلك قدر الطحاوي في مختصره وقال في شرح الطحاوي اذا التقط لقطة فانه يعرفها سنة سواء كان الشيء نفيسا او خسيسا في ظاهر الرواية هذا لفظه وقال في الفتاوى الولوالجي وعن ابي حنيفة انه قال ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم الى العشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة عرفها على حسب ما يرى وعن ابي حنيفة في رواية اخرى ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت عشرا فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت ثلاثا فصاعدا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقيره وقال شمس الائمة السرخسي وشيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وقال اصحاب الشافعي التعريف سنة واجب وهو قول مالك واحمد وجه اعتبار الحول ما روي في صحيح البخاري مسندا الى ابي بن كعب قال اخذت صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وجه الاستدلال به ان النبي صلعم اعتبر الحول في الاكثر ولان مدة السنة متعينة لوجوب اداء الزكوة فكانت مدة تعريف اللقطة

ايضا

ايضا لان اللقطة حقها التصدق بعد التعريف ان لم يوجد صاحبها ووجه تلك الرواية ان الحديث ورد في مائة دينار وغير قول بموجبه اذا كانت اللقطة مائة دينار او في معنى المائة بان تكون عشرة دراهم لان العشرة يقطع اليد بها في السرقة كالمائة وتصلح ان تكون مهرا كالمائة فلما كانت في معنى المائة من هذا الوجه جعلنا مدة التعريف في العشرة مثلها في المائة احتياطا بخلاف ما دون العشرة فانه ليس في معنى المائة فتفوض تقديره الى راي المبتلى به قوله وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط هذا اشارة الى قول شمس الائمة وقد مر انفا قوله وان كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى اذا خاف ان يفسد تصدق به ذكر هذا التفريع المسئلة القدوري قالوا في شرح القدوري وان كانت اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليه يوم او يومين عرفها فاذا خاف الفساد تصدق بها قوله وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي الجامع الصغير قال في شرح الطحاوي والتعريف انما يكون في ابواب المساجد وفي الاسواق وقال في الشامل والتعريف ان ينادي في الاسواق والمساجد من ضاع له شيء فليطلبه عندي قوله وان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة ذكر هذا التفريع المسئلة القدوري اعلم ان ما يلتقطه الملتقط على نوعين نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشور الرمان في مواضع متفرقة فهو مباح للملتقط يجوز انتفاعه به ويبقى على ملك صاحبه حتى اذا وجده في يد الملتقط اخذه منه ان شاء ونوع اخر يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض فلا بد فيه من التعريف وقشور الرمان ان وجدها متفرقة فهي من هذا النوع وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدت وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني والتفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها كذا في خلاصة الفتاوى قوله فان جاء صاحبها بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط قال الحاكم في الكافي واذا وجد الرجل لقطة عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها على ان صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اجاز الصدقة وان شاء اختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1